وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 53368

تاريخ القرار **27 جوان 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **17 جويلية 2017** عدد **204** من الاستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عن :

"ع.ب.م.م" محل مخابرتها بالنسبة لهذه القضية مكتب محاميها المذكور الكائن مكتبه ب **** .

ضد:

"ع.ب.ص.ع" القاطن ب ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2525 الصادر بتاريخ 2016/11/29 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها والقاضي "**نهائيا بقبول الإستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بالإنفاق على زوجته المستأنفة بحساب مائتي دينار شهريا بداية من صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب" حسب محضره عدد **03476** بتاريخ **15 اوت 2017**.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **15 اوت 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى والإعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام محكمة ناحية عارضة انها متزوجة بالمدعى عليه بمقتضى رسم صداق قانوني ودخل بها دون انجاب ابناء إلا انه لا ينفق عليها وهو يتقاضى في جراية تقاعد قدرها 932.000 د شهريا وهو تاجر وله دخل محترم وطلبت تبعا لذلك الزامه بان ينفق عليها بحساب 500 دينار شهريا .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 5674 والقاضي ابتدائيا "برفض الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بإلزام المدعية بان تؤدي للمدعى عليه مائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة."

وحيث استأنفت المدعية في الاصل بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور ملاحظا في مستندات طعنه بان قول محكمة البداية بكون منوبته تعتبر ناشزا كان نتيجة استقراءات تتنافى مع طبيعة الدعوى باعتبار ان النشوز المعتمد قانونا هو النشوز دون مبرر او سبب مفصوح عنه كما ان واجب النفقة هو واجب مطلق للزوج على زوجته المدخول بها وبما ان الزوجة تعاني الخصاصة وهي لازالت في عصمة زوجها لذلك فهي تطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان عمومية الفصل 38 من م ا توجب على الزوج الانفاق على زوجته طالما ثبت الدخول بها بقطع النظر عن مسالة النشوز من ناحية ولان مسالة النشوز ليست من علائق هذه المحكمة باعتبارها تهم قاضي الطلاق لا قاضي النفقات وانتهت الى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته بحساب مائتي دينار شهريا بداية من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي.

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها بالتعقيب في القرار المذكور استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول:خرق الفصل 37 و38 و42 من مجلة الاحوال الشخصية

قولا ان المعقبة قد رفعت دعوى النفقة لدى محكمة ناحية بتاريخ 2014/12/08طالبة الزام زوجها بالإنفاق عليها من تاريخ القيام المذكور الى انتفاء الموجب. وقد صدر الحكم الابتدائي بمنطوق الرفض بمقولة ان المعقبة ناشزا وقد قضت محكمة الاستئناف بنقضه استنادا الى ان مسالة النشوز ليست من علائق قاضي النفقة وانه ولئن اصاب الحكم المطعون فيه القانون فيما قضى به الا انه جانبه حين اعتبر ان الزام المعقب عليه بالنفقة يكون من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ذلك انه ما من شك ان المعقبة قد اثبتت العلاقة الزوجية والدخول بها على معنى الفصل 37 و38 من م ا ش وان الانفاق يكون من تاريخ الدخول ومن بعده اذا امسك الزوج عن النفقة .وقد جاء بالفصل 37 من م اش "ان اسباب النفقة الزوجية والقرابة والالتزام "كما اكد الفصل 38 تاريخ الانفاق او تاريخ الالزام بالإنفاق قولا "يجب على الزوج ان ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة العدة."

وبالتالي فان ما قضى به الحكم المطعون فيه كان خرقا للفصل 37 و 38 من م اش .

المطعن الثاني:خرق الفصل 421 من م اع .

قولا ان المعقبة اثبتت الالتزام القانوني للمعقب ضده بثبوت العلاقة الزوجية والدخول.

وقد اقر المعقب ضده بعدم الانفاق على زوجته كما لم يثبت عدم لزوم الالتزام له.
وبالتالي فان اعتبار الحكم المطعون فيه ان استحقاق النفقة يكون من تاريخ صدور القرار فيه اعفاء للمعقب ضده من التزامه القانوني بالإنفاق خاصة انه اقر بذلك وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض من هذه الناحية ايضا.

المطعن الثالث :انعدام التعليل .

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل قضائها فيما يتعلق بتاريخ الزام المعقب ضده بالإنفاق على المعقبة من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ القيام والمطالبة بالنفقة مما امسى معه الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض من هذه الناحية.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها.

حيث ان من شروط صحة الاحكام ان تكون مؤسسة واقعا وقانونا ومعللة تعليلا قائم على تناول ادلة الطرفين و دفوعاتهما بالمناقشة وإبداء وجهة نظر المحكمة منها بعد الدراسة والتمحيص بما له اصل ثابت بالأوراق.

وحيث يتضح من خلال اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة لما قضت لصالح المعقبة بالنفقة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه و الحال ان دعواها كانت تهدف حسب عريضتها الى الحكم لها بالنفقة من تاريخ القيام تكون قد التفتت عن جزء من الطلبات دون ان يكون للنتيجة التي انتهت اليها سند واقعي او قانوني ضرورة ان استحقاق الزوجة للنفقة يكون طبق الفصل 38 من م أ ش من تاريخ الدخول بها وبالتالي يحق لها مطالبة الزوج بها قضائيا عند عدم وفائه بهذا الالتزام المحمول عليه قانونا وقد افلحت المعقبة حسب مظروفات الملف في اثبات ما ادعته من عدم انفاق الزوج عنها عن المدة موضوع طلبها وفي المقابل لم يثبت الزوج المعقب ضده انه وفى بالتزامه القانوني عن المدة التي لم يشملها الحكم المطعون فيه. علاوة انه لم يثبت بأوراق الملف ان المعقبة حورت طلباتها المضمنة بعريضة الدعوى الى النحو الذي يتطابق مع ما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث اضحت بذلك النتيجة التي انتهت اليها محكمة القرار المنتقد غير مستساغة وغير معللة مما يتجه معه قبول الطعن اصلا.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى للمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء **27 جوان 2018** برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و الشرفي وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

حررفي تاريخه